تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟

الدكتور: نورالدين حاروش
أستاذ محاضر " أ " كلية العلوم السياسية
جامعة الجزائر 3

الملخص:

لا يمكن إنكار أهمية المجتمع المدني في عملية التطوير الديمقراطي أو الدمقرطة، خاصة بالنسبة للدول المغاربية، من خلال التشاركية المدنية في صياغة السياسات العامة وسن التشريعات، لذا فإن تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان ومأسستها أصبحت ذات أهمية قصوى من اجل النهوض بإصلاح سياسي متكامل وتحقيق التنمية المستدامة.

إن تطوير وتعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، التي لم اعد تعني فقط الإدلاء بالتصويت أثناء الانتخابات، لأن البرلمان الآن أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما، وهو الآن يريد التواصل مع، هذا لا يعني التفكير في إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال أو العودة إلى الديمقراطية المباشرة كما عرفتها أثينا من خلال الجمعية العمومية .

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساس داخل مسار العملية الديمقراطية وليس خارجها، هكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، كما أن إمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المدني في العمل البرلماني (المراقبة، تقييم السياسات العامة..) كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلم

Résumé :

On ne peut nier l'importance de la société civile dans le processus de développement démocratique ou la démocratisation, particulièrement pour les états maghrébins, et ce par la participation de population civiles dans la formulation des politiques publiques et les textes législatifs, par conséquent, le développement des relations entre la société civile et le parlement et son institutionnalisation sont d'une importances capitale pour la promotion de la réforme politique intégrée et le développement durable.

Développement et renfoncement de la relation entre la société civile et le parlement c'est-à-dire création d'une superficie de participation, cela ne signifie pas en aucune manière, la contribution directs ou indirecte de la société civile dans l'action parlementaire ou le retour à la démocratie directe.

La réflexion sur la relation entre le parlement et la société civile, situe essentiellement dans le cadre du processus démocratique, la possibilité de contribution de la société civile dans l'action parlementaire (le contrôle, l'évaluation des politiques publiques..) constitue comme des indicateurs critiques pour évaluer l'importance fondamentale de la fonction parlementaire.

مقدمة:

لم يعد البرلمان تلك الهيئة التشريعية التي تنفصل عن الشعب الذي انتخب أعضاؤه ليشرعوا باسمه ونيابة عنه، بل أصبح الكل ينادي بضرورة عودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية، أي إلى الشعب عبر مختلف هيئاته ومنظماته والتي أخذت اسم المجتمع المدني، وهكذا نجد الآن نوع من الإلحاح حول ضرورة تعزيز العلاقة التفاعلية بينهما وإيجاد الآليات البناءة لعملية التعزيز وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة.

لا احد ينكر أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي أو الدمقرطة خاصة بالنسبة للدول المغاربية من خلال التشاركية المدنية في صياغة السياسات العامة وسن التشريعات، لذا فإن تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان ومأسستها أصبحت ذات أهمية قصوى من اجل النهوض بإصلاح سياسي متكامل وتحقيق التنمية المستدامة.

إن تطوير وتعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، التي لم تعد تعني فقط الإدلاء بالصوت أثناء الانتخابات، لأن البرلمان الآن أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما، وهو الآن يريد التواصل، هذا لا يعني التفكير في إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال أو العودة إلى الديمقراطية المباشرة كما عرفتها أثينا من خلال الجمعية العمومية أو الإكليزيا.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساسا داخل مسار العملية الديمقراطية وليس خارجها، وهكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المدني في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية). كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية. في هذا الإطار نجد دليل الممارسة الجيدة الذي أعده الاتحاد البرلماني الدولي، عام 2006. يتحدث على الصيغ والأشكال التي بإمكانها أن تجعل البرلمانات متاحة لقدر أكبر من المواطنين، أفرادا وجماعات، عن طريق أساليب الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم، ثم وسائل تمكين المواطنين من حل مشكلاتهم ورفع الظلم عنهم في حالة تعرضهم له، وأخيرا الفرص المهيأة لمشاركتهم في مراحل سن التشريعات وغير ذلك من أعمال لجان البرلمان، أما المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ففي إحدى وثائقه المرجعية حول مبادئ البرلمان الصالح، فيمكن أن نطلع على أربعة مبادئ أساسية هي : التمثيل والمشاركة، الاستقلالية، لأداء والنزاهة. وعليه يمكن **التساؤل عن الإطار العام للعلاقة الممكنة بين المجتمع المدني والبرلمان وما هي سبل وآليات تعزيز هذه العلاقة؟ وهل يمكن الوصول إلى البرلمان المدني؟**

ولكن قبل تفصيل هذه العلاقة يجب علينا أولا معرفة مفهوم المجتمع المدني وتطوره ومبادئه وحتى وظائفه، ليتسنى لنا معرفة فيما بعد، العلاقة الممكنة بينه وبين البرلمان لتعزيزها ودعمها ولما لا تطويرها وجعلها علاقة عكسية: مجتمع مدني برلمان . برلمان مدني...لأنه لا يمكن الحديث عن برلمان حقيقي في أي مجتمع أو دولة، في غياب أو ضعف هيئات المجتمع المدني، وعليه فإن قوة البرلمان ومصداقيته هي في الحقيقة من قوة المجتمع المدني.

1. مفهوم المجتمع المدني وتطوره

ما هي فكرة المجتمع المدني؟

ليس من السهل الوقوف أمام فكرة المجتمع المدني ولا حتى تحديد معالمه نتيجة الاختلافات الحاصلة بشأنه، كون مفهوم المجتمع المدني ضبابي ومطاط بحيث لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة. إذ ليس كافيا وصفه بأنه ميدان وسيط للاتحادات الطوعية المدعمة بمعايير الجماعة، ذلك لأن العديد من المنظمات مدمرة للسلوك المدني، والعديد من المعايير المحلية آكلة للديمقراطي ، [1] ومع ذلك يمكن التقرب من هذا المفهوم لإعطاء بعض وجهات النظر حول فكرة المجتمع المدني.

هناك من يعتقد أن مفهوم المجتمع المدني، ينطبق على المجتمع الذي يعامل أفراده بعضهم البعض باللطف والاحترام، ويمثله نظام من المؤسسات الجيدة التي لا يمكن لأحد أن يقف ضدها مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدينية و النقابات والاتحادات والجمعيات.... و أن المجتمع الذي يعامل أفراده بعضهم البعض بالكراهية وسوء الخلق .... هو ليس مجتمعا مدنيا والمؤسسات والمنظمات التي تغذي الفرقة العنصرية والقومية والدينية والمذهبية هي ليست مؤسسات مجتمع مدني أيضا.

بينما يعتقد الآخرون أن الجماعات المتطوعة والتي تقدم خدماتها مجانا هو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني، وبالمقابل فإن خلو المجتمع من هذه الجماعات أو أنها تقدم خدماتها بالمقابل فلا يعبر ذلك عن المجتمع المدني.

وهناك رأي ثالث يرى في المنظمات غير الحكومية المحدد الفعلي للمجتمع المدني، فوجودها في المجتمع تجعله مدنيا وانعدامها تنزع منه صفة المدني؟؟

وقد يوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع السياسي وهو المجتمع الذي يدور حول السلطة أو يعارضها، أو المجتمع الأهلي وهو مجتمع العائلة والعشيرة والقبيلة [2] ...

إن تصورنا للمجتمع المدني يكمن في وجود مجتمع إنساني متعاون في سبيل الله ونشر الخير يشجع انتشار القيم والمبادئ الايجابية. فالمجتمع المدني في حقيقته هو مجتمع المبادئ والقيم

وفضائل الأخلاق التي تستدعيها الطبيعة الخيرة في الإنسان، وتمثله أفراد وجماعات منتظمة تأخذ شكل المؤسسات والمنظمات والنقابات والمساجد والكنائس، والجمعيات الخيرية..الخ. لكن كيف تطور؟

تطور المجتمع المدني: تشير معظم الدراسات والبحوث إلى أن المجتمع المدني فكرة جديدة ومفهوم حديث يرتبط بدراسات عصر النهضة الأوربية، عصر التنوير، في النصف الثاني من القرن السابع عشر، ولعل أبرز هذه التحولات تمثلت في التجربة الديمقراطية وعملية الإصلاح الديني و ظهور حركة إنسانية واسعة اهتمت بحقوق الإنسان، الفرد وحريته وكرامته، وعلى هذا الأساس فقد ركز مفهوم المجتمع المدني على مبدأين أساسيين وهما المواطنة والديمقراطية وكيفية تربية المواطن ليعيش في مجتمع مدني حقيقي.

هذا يعني أن المفهوم ارتبط بالحضارة الغربية حسب هذه الدراسات والبحوث شانه في ذلك شأن الفكر السياسي و الفلسفي والاكتشافات وباقي العلوم الأخرى التي نسبتها الحضارة الغربية إليها من خلال ما اصطلح عليه بالمركزية الغربية والاستعلاء الحضاري الغربي؟ **فهل فعلا ظهرت فكرة المجتمع المدني مع عصر النهضة الأوربية فقط ؟**

المجتمع المدني أو الأهلي مصطلح كلاسيكي يعود إلى مصطلح **أرسطو** 384 . 322 ق م، الذي يمكن ترجمته إلى رابطة مواطنين المرادف للرابطة السلطوية في دولة المدينة الأثينية، وقد استعاد **شيشرون** 106 . 42 ق م، هذا المصطلح في الفلسفة الرومانية، وقد توسع المصطلح في الإمبراطورية الرومانية حتى شملت عام 212 م * كل السكان الأحرار، و مثل القديس **أوغسطين** 354 . 430 م، المجتمع المدني بالمدينة الأرضية وهي قائمة على الصراع والحرب كما عرفت فلسفة **توما الإكويني** 1225 . 1274 م، حول المجتمع المدني والجماعة الإلهية، والمجتمع المدني حسبه يوجد في التركيب المدرج للأشكال الاجتماعية في المنتصف ما بين الدائرة المنزلية الخاصة والجماعة الإلهية [3].

إلا أن بروز المصطلح يعود في الحقيقة إلى فلاسفة العقد الاجتماعي، الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد، باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لاستقراره، ثم تطور المفهوم، ليوصف باعتباره شبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والأعراف والتقاليد، ليميز عن الدولة، التي توصف بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها، شبكة العلاقات المكونة للمجتمع. ورغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم، إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات، وما صاحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية.

وهناك العديد من المدارس التي اهتمت بالمفهوم بالرغم من الاختلافات إلا أنها اشتركت في بعض التفسيرات، من بين هذه المدارس مدرسة القانون الطبيعي القرن 17 و18 م والتي ميزت بين

المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، كما اهتمت المدرسة **الهيغيلية والماركسية** بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة، وبالرغم من اختلافهما في تحديد نمط العلاقة بينهما [4].

فالحالة الطبيعية يقصد بها أن الإنسان كان يعيش في حالة أولية سابقة عن ظهور المجتمع ومرت بمرحلتين: حالة الطبيعة قبل دخوله المجتمع، ثم انتقاله للعيش داخل الجماعة . المجتمع . وفقا لضوابطه وأوامره. ويمكن العودة إلى كتابات كل من **هوبز ولوك وروسو** من خلال نظرية العقد الاجتماعي والسيادة، فمن خلال كتاب **هوبز** "التنين" أو "الليفيتان": يجسد هذا الكتاب الذي أصدره هوبز عام 1651 م فلسفته الفكرية والسياسية، أما عنوان الكتاب فهو مستوحى من اسم حيوان أسطوري بحري، ورد الحديث عنه في سفر أيوب في التوراة *، وكلمة الليفيتان كذلك تعني سمكة كبيرة تأكل الأسماك الصغيرة أو الأصغر منها حتى تمنعها من أكل السمك الصغير، وهكذا نجد أن الليفيتان بأكله الأسماك الأصغر منه فهو في الحقيقة يحمي السمك الصغير والحفاظ على بقاءه وحياته، وهو تشبيه بليغ للدولة التي عبر عنها بهذا الحيوان البحري والتي من واجبها حماية الضعفاء والمساكين من اعتداء وبطش الأقوياء مثل الكنسية والنقابات أي المنظمات الوسطية غير الدولة [5]، والمقصود بالوسطية، أي الوسط بين أفراد الشعب والدولة وهو ما يسمى حاليا بمنظمات المجتمع المدني، هذه المنظمات التي أصبحت ميزة المجتمعات الديمقراطية. وهكذا تتثبت الدولة قدرة ووحدة، ولا مكان موجود للأجسام الوسيطة أو الأحزاب أو التكتلات...فالمجتمع المدني هنا هو مجتمع السلطة المطلقة [6].

أما **جون لوك** فيستعمل تقريبا وبدون تفريق مصطلح المجتمع المدني والحكومة التي ينحصر دورها أو وظيفتها في الإدارة والتشريع وليس في الحكم، والحكومة المدنية تجلب للناس القضاء والبوليس وهذا ما ينقصهم في الحالة الطبيعية، أما الحكم السياسي فهو بمثابة وديعة سلمها المالكون للمالكية (المحكومين للحاكم)، وهي ثقة سياسية، والحكام هنا هم إداريون وظيفتهم هي خدمة الجماعة ومهمتهم تقوم على تحقيق الأمن وتوفير الراحة والازدهار.

بني لوك نظرية العقد الاجتماعي على الحقوق الطبيعية للإنسان وهي الحقوق التي لا تزول بقيام الحكومة المدنية والطريقة الوحيدة التي يمكن لأي فرد أن يتنازل بها عن حريته الطبيعية ويتحمل التزامات المجتمع المدني تكمن في إجراء اتفاق مع بشر آخرين من أجل التجمع والاتحاد في جماعة بحيث يعيشون مع بعض في الرفاهية والأمن والسلام ويتمتعون بأمن أموالهم ويحمون أنفسهم... [7].

ومن جهته، يرى **روسو** أن الإنسان البدائي ولد طيبا والمجتمع هو الذي يجعله خبيثا، والنزاعات والفوضى والحروب والاضطرابات هي التي خلقت التفاوت الطبقي والاستغلال الفاحش،

وبخصوص العقد فيرى أن الفرد يفقد حرية الطبيعية في العقد ويحصل بالمقابل على الحرية المدنية والسياسية والاجتماعية... أي أنه يفقد الحرية الذاتية الأنانية لكي يحصل على الحرية المعنوية العاقلة [8]

إن نظرية العقد الاجتماعي عند روسو تدور حول السلطة والنظام السياسي الذي ينشأ عن تعاقد الناس واتفاقهم، والمجتمع قبل هذا التعاقد أي قبل تعيين صاحب السيادة هو مجموعة من الناس بدون نظام وبدون قانون ما عدا القانون الطبيعي، وعلى هذا الأساس يرى أن الحالة الطبيعية لأفراد كانت خيرا للإنسان حيث سادت فيه الحرية والمساواة ونتيجة للتفاوت في الثروات والتقدم المدني سادت هذه الحالة فأدى ذلك يتنازل الأفراد عن حقوقهم لصالح الإرادة العامة مقابل ضمان أمنهم وحقوقهم واستقرارهم [9].

ماركس يقول إن المجتمع المدني يقوم على فكرة الصراع الطبقي فهو مجال لتضارب وتصارع المصالح الاقتصادية حسب الأخلاقيات البورجوازية، وعليه فهو مكون من البنية التحتية والمجتمع البورجوازي هو المجتمع المدني من زاوية حركته ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة انه وحد بين المجتمع والدولة لتشكل المجتمع الإنساني أي أن ماركس قلل من المجتمع المدني لأنه تابع للدولة.

غرامشي: المجتمع المدني مكون من البنية الفوقية بجانب الدولة نظرا لوجود الصراع الإيديولوجي وللربط بين طبقات المجتمع والدولة، وهناك طبقة تمارس هيمنتها عن طريق المجتمع المدني وتنظيماته.

هبرماس: المجتمع المدني له أساس أخلاقي يقوم على حاجات الإنسان بشكل كوني عالمي ذي علاقة بالنظام الديمقراطي الرشيد يسمى بالشكل ألمشاركاتي ويعتبر فيه المجتمع المدني أهم أساسه إلى جانب أسس أخرى تؤدي في النهاية إلى ضمان اكبر لحقوق الإنسان [10].

آدم فيرغيسون: في مقال له حول المجتمع المدني عام 1767م يرى أنه عملية تطور من الطفولة إلى النضج عكس الخشونة المدنية، أي العقد الاجتماعي ووجوده غير مبرر أصلا، فالإنسان من وجوده كان ضمن المجتمع لا الفرد، وما يقال المجتمع المدني ليس المجتمع الطبيعي بل المجتمع البدائي الخشن فالمجتمع المدني هو مجتمع طبيعي أيضا.

آدم سميت: هو الخير الذي يتم فيه نسج العلاقة المتبادلة في مجال الأعمال وليس للدولة التدخل في هذه العلاقة والخير العام أو المصلحة العامة حسبه هو تكامل الخير الخاص المصلحة الخاصة على أساس أخلاق الرأسمالية وحيادية الدولة وهذا التكامل ينشأ بين طبقات المجتمع الثلاث النبلاء والبورجوازيين والعمال [11].

دفيد هيوم: يرى أن المجتمع المدني يتشكل من الطبقة الارستقراطية التي تضع أسسه والمؤسسات الاجتماعية هي قائمة من قبل ونشأ فيها الإنسان، والمصلحة العامة تكمن في الالتزام بالعهود والاحترام المتبادل أو ما يسميه بالخير العام الذي هو أساس المجتمع المدني ومتانة النظام الديمقراطي.

اليكسيس دي توكفيل: في كتابه حول الديمقراطية في أمريكا 1839م يقول إن الأمريكان من جميع الأعمار والمنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات حتى جمعيات لوظيفة إقامة الحفلات وبهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات والسجون والمدارس، وعليه فهذه التنظيمات أو ما يسمى بالمجتمع المدني الذي تكون له قدرة المبادرة بدل التوجيه من طرف الدولة أو رجال الإقطاع.

هذا في الحضارة الغربية عبر مراحلها التاريخية، فماذا عن الحضارة العربية الإسلامية؟

أول خطوة عرفها المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية تأسيسا له كانت المسجد لتعدد وظائفه، وبالتالي فهو أول مؤسسة للعمل الأهلي في عهد الرسول (ص) وقسم هذا العمل على أسس، هي المقاصد الخمسة الضرورية في الإسلام: حفظ الدين والعقل والنسل والنفس والعرض. للتذكير فإن المجتمع المدني في الأدبيات الإسلامية لم يرد بمثل هذه العبارات لكن بعض القيم مثل التعاون والتسامح والمحبة كانت موجودة والاصطلاح المستعمل عند العلماء هو المجتمع الأهلي[12].

ومن جهة أخرى فإن الدراسات العربية في تعاطيها لموضوع المجتمع المدني نجدها مختلفة تماما، فمنهم من يسعى لدراسته منطلقا من مصطلح بناء المجتمع المدني، وأخر يتحدث عن خلق المجتمع المدني، مما يوحي لنا أن لا أساس ولا وجود للمجتمع المدني في الدول العربية، أو أن ساحة الدول العربية خالية من كل هيئات ومنظمات مدنية، وهذا غير صحيح لان المجتمع المدني في الدول العربية موجود دستورا وقانونا، فالأحزاب والروابط الاجتماعية والاقتصادية واتحادات الطلبة والنساء والنقابات المهنية والعمالية إلى جانب التنظيمات الأخرى كالنوادي الرياضية والفنية والتعاونيات وغيرها موجودة ولكن عملها وفعاليتها هو الذي يثار حولها الإشكال[13].

مفهومه:

المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية العشائرية والقبلية والطائفية إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات النقابات والأحزاب والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث

ومنظمات حقوق الإنسان، وهو المفهوم الواسع للمجتمع المدني، بينما المفهوم الضيق يحصر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة وهي مجموعة من المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع وهي مستقلة نسبيا عن المنظمات التقليدية من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى [14] .

فان مفهوم (المجتمع المدني) قد ولد في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعات المنظمات الاجتماعية غير الحكومية، التي تتمتع باستقلاليتها عن الدولة، فتحتل مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعبر عن إرادة القاعدة الشعبية الاجتماعية، وتمثل المؤشر الاجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها. فهذا **ادم سلغمان** يرى أن المجتمع المدني هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الاجتماعي، ومن جهته يرى **جيريمي ريكفين** أن المجتمع المدني هو " أملنا الأخير والأحسن" ،و قد رأت الأمم المتحدة والبنك الدولي أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد وتخفيف الفقر، وقد عرفته المكتبة البريطانية بأنه يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، أما الأستاذ **غيرمون** فيؤكد أن التعريف الأكثر استعمالا في مجال العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد والهياكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة [15].

نخلص إلى إن المجتمع المدني هو ثمرة جهود مختلفة ومتعددة ونشاطات إنسانية ، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية ، سياسية، عبر تأسيس منظمات واتحادات ونقابات وروابط ونواد وجمعيات تعبر عن أراء وأفكار ومصالح أعضاءها، وهي مستقلة عن السلطة، ولا تبغي ربحا ولا تسعى الوصول إلى السلطة، وهي طوعية (اختيارية) تتمثل بروح المبادرة الطوعية الفردية والجماعية ، فهي مجتمع التضامن والتعاون، مجتمع الحوار والاعتراف بالأخر.

الأركان والمبادئ الأساسية لبناء المجتمع المدني:

يجب أن تتوفر العديد من الأركان لبناء ما أصبح يسمى وبقوة المجتمع المدني، ويمكن التركيز على الأركان الأساسية التالية:

. توفر الفعل الإرادي، وتقصد به الإرادة الحرة للأفراد في الانخراط داخل منظمات المجتمع المدني، ولذلك فهو يختلف عن الجماعة ذات القرابة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة

. التنظيم الجماعي: يتميز المجتمع المدني من خلال هيئاته بنوع من التنظيم الرسمي وشبه الرسمي وهو ما يميزه عن المجتمع عموما

. قبول الاختلاف والتنوع من سمات المجتمع المدني وهو ركن أخلاقي وسلوكي يتمثل في الالتزام في إدارة الاختلاف داخل هيئاته فيما بينها وبين هذه الهيئات والدولة ويتم إدارة هذا الاختلاف بالوسائل

السلمية والأساليب الحضارية، أليست قيم المجتمع المدني الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي [16].

مبادئ قيام المجتمع المدني:

1. مبدأ القيم الديمقراطية: هناك صلة بين المجتمع المدني والقيم الديمقراطية، فلا وجود لمجتمع مدني خارج إطار لا تتواجد فيه الديمقراطية، التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، ونفس الشئ بالنسبة للمجتمع المدني الذي أساسه المعياري عبارة عن مؤسسات ومنظمات للمشاركة الشعبية، بمعنى أن القيم الديمقراطية هي المحرك الجوهري لدفع عجلة المجتمع المدني، من خلال عملية التنشئة القائمة على الاحترام وقبول التعددية والاختلاف والتنافس السلمي وتشجيع التعددية الفكرية والثقافية والسياسية، ومنه نجد الأحزاب السياسية تعول كثيرا على الدعم اللامحدود لمؤسسات المجتمع المدني لان هذه الأخيرة هي بمثابة الشرايين التي تجري فيه القيم الديمقراطية. هذا يجرنا إلى القول بأنه هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، أي أن هدف المجتمع المدني هو الدفاع وحماية مصالح وقيم المواطنين ولن يتأتى هذا إلا بإشاعة القيم والثقافة الديمقراطية [17]

2. مبدأ الثقافة المدنية: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنمو الديمقراطية وتزدهر في مجتمع تنعدم فيه ثقافة مدنية وسياسية إيجابية مثل الإقرار بمبدأ التداول السلمي على السلطة والتعددية والمشاركة واحترام حقوق الآخرين في التعبير والاختلاف. وجود هذه القيم يدفع بالأفراد إلى الانخراط في منظمات المجتمع المدني وبالتالي تنشيط مؤسساته وإمداده بالطاقات البشرية والكفاءات الفكرية التي تساهم بدون شك في الرقي بالممارسة الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

3. مبدأ المواطنة: هناك ارتباط وثيق، خاصة في عصرنا الحالي، بين المواطنة والمجتمع المدني، ونقصد به خضوع كل المواطنين لنفس الحقوق الواجبات، انطلاقا من مبادئ المساواة في الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية، وإزالة كل المميزات الدينية واللغوية والعرقية والجنسية والطبقية في معاملة المواطنين والتي كانت سائدة في العصور القديمة [18].

يجب التنبيه هنا لمفهوم المجتمع المدني بين مبدأ المواطنة والوطنية، فإذا كان المجتمع المدني هو المتنفس الوحيد الذي لا يحدد إرادة الأفراد مسبقا ولا يلزمهم باتخاذ مواقف إيديولوجية أو سياسية، وهذا ما كان من بين المحفزات للعمل الفردي والجمعوي، لكن حصل تحويل هذا المجتمع من طرف منفصل إلى طرف خادم، لقد بات إقحام المجتمع المدني في رهانات سياسية تحددها قضايا مثل محاربة الإرهاب والمصالحة الوطنية ورفض العنف... وعليه أصبح المجتمع المدني منخرط في كل السياسات والخيارات التي ليست له علاقة بها، ومنها فقد غطت الرهان الحقيقي للمجتمع المدني وهو

الحرية والعدالة والمساواة في الدخل من خلال إبراز الفرد كفاعل في التعبير عن قيم المواطنة وليست الوطنية، إن الوطنية تقحم المجتمع المدني في الاعتبارات الأخلاقية والإيديولوجية وتقديمها كصراعات سياسية تجعل كل طرف يحدد نفسه على اعتبار انه أكثر وطنية من الآخر [19].

مكونات المجتمع المدني

يبنى المجتمع المدني على مجموعة من المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والفنية والمهنية التي تعمل في إطار من الاستقلال النسبي عن سلطة الدولة من جهة وعن سيطرة أرباب شركات القطاع الخاص من جهة ثانية، وعليه يمكن أن يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية التطوعية في قطاعات عامة أو مهنية أو اجتماعية من دون أن يكون هناك دور في ذلك للقرابة أو الولاءات الأولية التقليدية الأسرية العشائرية والطائفية، ومنه فعناصر المجتمع المدني هي:

- وجود مؤسسات تنتمي إلى الدولة تمثل مصالح المواطنين في المجالات الاجتماعية والمهنية المختلفة
- القبول بحق المواطنين في المعارضة الفكرية والسياسية
- كلما قويت مؤسسات المجتمع المدني قلت السلطة على ممارسة التسلط ضد المواطنين

أما درجة **استقلالية مؤسسات** المجتمع المدني فتكمن في:

- عدم تدخل الدولة في نشأة مؤسسات المجتمع المدني
- الاستقلال المالي
- الاستقلال الإداري والتنظيمي
- مؤسسات المجتمع المدني تنتهي حيث يبدأ المجتمع السياسي الذي يتنافس على السلطة [20].

ونظرا للإشكال الموجود حول درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، خاصة في الدول العربية، فإن نص مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي قدمته واشنطن في قمة الدول الثماني يؤكد على أن القوة الدافعة للإصلاح الحقيقي في الشرق الأوسط الكبير يجب أن يأتي من الداخل، وبما أن أفضل الوسائل لتشجيع الإصلاح هي عبر منظمات تمثيلية، فإن مجموعة الدول الثماني تسعى لتشجيع وتطوير منظمات فاعلة للمجتمع المدني في المنطقة ويمكن لهذه المجموعة أن تشجع حكومات المنطقة على السماح لمنظمات المجتمع المدني ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان على

أن تعمل بحرية ومن دون مضايقة أو تعقيدات... وتزيد التمويل المباشر للمنظمات المهتمة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والنساء وغيرها وكذلك المنظمات غير الحكومية...[21].

لذلك نجد الدول العربية أمام خيار السيطرة ومراقبة نشاط منظمات المجتمع المدني مما يعرضها للانتقادات الخارجية من طرف الدول العظمى والمنظمات غير الحكومية، أو الخضوع لتأثير هذه الدول وهو ما يعرض وجود الدولة العربية إلى الخطر والتدخل الأجنبي تحت حجة حقوق الإنسان وحماية الأقليات وغيرها، وعليه فالمنطق يقول أنه لا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء المجتمع المدني من دون بناء الدولة، فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها ومن تم فلابد من وجود درجة من درجات السيطرة للدولة على المجتمع المدني، وفي الوقت نفسه تمثل الدولة الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه، ومنه يجب أن يكون هناك توافق بينهما حتى تتكرس الديمقراطية فعلا. ومن جهة أخرى يجب التركيز على أن المجتمع المدني والدولة ليس أمرين مستقلين ولكنهما مترابطان ، بل المجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الواسع والعميق ويترتب عن ذلك انه من غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني ، خاصة العربي في الوقت الراهن، إلا بفهم وإدراك مصير الدولة العربية ومشاكلها[22].

لغرض حصر **مكونات المجتمع المدني** من منظمات غير حكومية وروابط وجمعيات ومؤسسات وهيئات واتحادات، ودراسة أنشطتها وتأثيرها العام، يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ- مجموعات المصالح الخاصة. وهي المنظمات المهنية والاتحادات والنقابات والجمعيات، التي تلتئم فيها شريحة معينة

ب- مجموعة المصالح العامة، وهي مكونات المجتمع المدني، التي تنشط في الاتجاه الاجتماعي العام، الذي يخص المجتمع ككل. وتشكل هذه المجموعات جزءا من جماعات الضغط السياسي، ويمكن تحديد المكونات التالية لهذه المجموعات:

- منظمات البيئة وحماية البيئة.
- منظمات الرفاه الاجتماعي والاتحادات التعاونية.
- منظمات حماية المستهلك.
- منظمات الحد من الجريمة والوقاية منها.
- منظمات الوقاية الصحية والخدمات الطبية.

- المنظمات التي تدعوا إلى ثقافة معينة مثل منظمات (حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حماية الطفل، رعاية الأسرة، الأمومة والطفولة).

ح- هيئات الإعلام ووسائله غير الحكومية، وهي الهيئات غير الربحية المستقلة في سياساتها وبرامجها وميزانياتها بالاعتماد على الدعم المالي، غير انه لا بد أن يجري ترخيصها ومتابعة أنشطتها في لجهة ضوابط الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي،

د- مكونات المجتمع العلمي، وهي المراكز البحثية العلمية والمؤسسات العلمية والكليات الأهلية، والمجالس العلمية وغيرها

وظائف المجتمع المدني المعاصر وأهدافه:

- تجميع المصالح والتوفيق بينها
- مواجهة الصراع بالبحث الجماعي عن حلول
- تعزيز التنمية المجتمعية من خلال المساهمة الفعالة
- إقرار قيادات متشبعة بمبدأ الديمقراطية
- نشر ثقافة حضارية أساسها أن المجتمع المدني هو مفتاح الديمقراطية

الأهداف:

- تطوير مشاركة المواطنين في الرقابة اليومية على الأداء الحكومي
- تعزيز المصالح العامة
- نشر قيم المحبة من خلال الفعل المشترك وخدمة المنفعة العامة
- نشر ثقافة المبادرات الذاتية وبناء المؤسسات والمواطنة والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات

23

دور المجتمع المدني

على الرغم من من كونه آلية تعمل داخل نطاق الدولة، إلا أن المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا في المراجعة الدورية العالمية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار هدفه المهم المتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في البلدان التي تجري مراجعتها.

المشاركة في المشاورات على الصعيد الوطني

أوصى مجلس حقوق الإنسان بأن تقوم الدول بإعداد المعلومات التي ستقدم للمراجعة عبر عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات المعنية. ويوفر هذا للمجتمع المدني فرصة مفيدة للغاية كي تنخرط في العملية في وقت مبكر

تقديم المعلومات بشأن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول التي ستتم مراجعتها

إحدى الفرص المهمة لإسهام المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية العالمية تتمثل في تقديم معلومات بشأن بواعث القلق المهمة بشأن حقوق الإنسان في البلد الذي ستتم مراجعته.

كما يمكن **للمجتمع المدني أن يلعب أدوارا إضافيا في مجالات** أخرى وذلك بالتعاون مع بعض الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويعتبر محور **مكافحة الفساد** من بين المحاور التي فتحت المجال لهيئات المجتمع المدني المساهمة فيه والحد من خطورة الظاهرة المتفشية خاصة في دول العالم الثالث، بحيث يمكن له في هذا الإطار مقاربة أعمال السلطة وجعل هذه الأخيرة محل مسائلة من طرف المواطنين. لا شك أن للفساد آثارا تدميرا على الديمقراطية لذلك ففقد تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بارزا في مواجهة المفسدين والمستفيدين من الفساد، بحيث تقوم منظمات المجتمع المدني بتعبئة المواطنين وحشدهم وراء الإصلاحات المجدية والتي تعود عليهم بالنفع وتحقيق التنمية والرفاه[24]

وبالمقابل قد تواجه منظمات المجتمع المدني العديد من **الصعوبات والعراقيل** التي يجب تحديها ومواجهتها قصد تحقيق أهدافه، ومن بين هذه المعوقات ضعف علاقة المجتمع المدني مع الحكومات القائمة والتي تسعى لاختراقها وجعلها امتدادا لها، وهذه ما نعيشه في دول العلم الثالث للأسف، خاصة تلك الحكومات التي تفتقد للشرعية، وهي كلها فاقدة لها وللأسف مرة أخرى، ، كما يعرقل عمل هذه المنظمات غياب عنصري التنظيم والاحترافية لدى أعضاء المنظمات مما يعرقل انخراطها بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات، ولا يخفى على أحد أن اكبر معوق هو وجود الفساد داخل منظمات المجتمع المدني نفسها[25] ، إذن فمن يعالج من؟؟

أسس تفعيل المجتمع المدني العربي:

لتجاوز العراقيل والصعوبات التي تقف أمام منظمات المجتمع المدني ولتفعيل دوره الذي أصبح اليوم محوريا في كل العمليات والسياسيات وحتى النشاط البرلماني، هناك عدة اطر أساسية لتفعليه:

1. الإطار القانوني: الذي يسمح للمجتمع المدني بالعمل والنشاط في إطار الشرعية القانونية ويوفر له الضمانات اللازمة لكل حركاته.

2. الإطار السياسي: يتجسد هذا الإطار من خلال التعددية السياسية و الفكرية وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية والاجتماعية، كما يمكن للمجتمع المدني القيام بالرقابة السياسية واحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة وضمان الحريات وحقوق الإنسان.

3. الإطار الاقتصادي: بإمكان المجتمع المدني المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي من خلال تشجيع القطاع الخاص وإدماجه في العملية الاقتصادية ، وكذا من خلال المبادرات الفردية التي يقوم بها المواطنون والتي تهدف إلى خلق الثروة والنمو.

4. الإطار الثقافي والإيديولوجي: وهنا يجب الوقوف على الدور التي تلعبه وتؤديه المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلام والمؤسسات الثقافية، لأنها أساس تطوير المجتمع المدني وبعث النهضة والفعالية في نشاطاته ونشر قيم المشاركة والولاء والانتماء للمجتمع [26].

علاقة المجتمع المدني بالبرلمان وسبل تعزيزها:

تمهيد:

قبل الحديث عن العلاقة الممكنة بين البرلمان والمجتمع المدني وسبل تعزيزها، أردت العودة قليلا لمفهوم النظام البرلماني وخصائصه، إذ تعتبر الأنظمة البرلمانية الأكثر انتشارا في العالم، فنجدها في دول عريقة مثل بريطانيا وألمانيا وايطاليا واسبانيا وفي الدول الاسكندنافية واليابان والهند... وقد نجد بالمقابل دول ذات عراقة وأكثر قوة أيضا لا تعتمد على هذا النظام وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية ذات النظام الرئاسي كما نجد سويسرا ذات النظام المجلسي... ويمكن القول أن الأنظمة البرلمانية اتخذت واستلهمت نظمها من النظام البريطاني الذي تحول كما هو معلوم من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة ومن تم إلى نظام برلماني [27] ، وعليه فإن الملك في بريطانيا يملك ولا يحكم.

و تعتبر بريطانيا رائدة النظام البرلماني ومهد الديمقراطية الحديثة في العالم، ويتجلى ذلك من خلال عمق التجربة الديمقراطية في بريطانيا والاستقرار السياسي لنظام الحكم البرلماني، وتمتاز بريطانيا عن غيرها من دول العالم، في أنها لا تملك دستورا مكتوبا وإنما يرتكز النظام الدستوري فيها على الأعراف والتقاليد والعادات، وفي هذا النظام يقوم الشعب بانتخاب نواب الشعب مباشرة ومن ضمنهم رئيس الوزراء ،ويقوم النواب بممارسة سلطاتهم المحددة في التشريع والرقابة وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان بعكس النظام الرئاسي. وللمجلس حجب الثقة عن أي عضو من أعضاء الوزارة أو كلها وله محاسبتها ومساءلتها والتحقيق معها وعادة ما يكون الرئيس أو الملك في هذا النظام مقيد الصلاحيات ووجوده رمزي، وتشكل الحكومة من حزب الأغلبية في البرلمان وعادة ما تكون منسجمة ومتكاملة وقد تشكل الحكومة من ائتلاف أحزاب عدة.

من الناحية التاريخية مرت الأنظمة البرلمانية بمرحلتين: مرحلة النظام الثنائي الذي يتمتع فيه رئيس الدولة بصلاحيات واسعة ومرحلة النظام الأحادي حيث صلاحيات رئيس الدولة محدودة جدا وأحيانا رمزية وتتمتع الحكومة بكامل الصلاحيات الإجرائية . التنفيذية، ولكن ما هو مفهوم البرلمان في حد ذاته؟

يسمى البرلمان أو المؤسسة التشريعية أو السلطة التشريعية أو المؤسسة الإشتراعية، يتكون عامة من مجلسين: مجلس منتخب بالاقتراع العام، ومجلس معين من قبل السلطة التنفيذية، أو منتخب من الهيئة الناخبة أو من قبل هيئات محلية ونقابية أو يكون جزء من أعضائه منتخبا والجزء الأخر معينا (حالة الجزائر فيما يخص الثلث الرئاسي في مجلس الأمة)، وهذان المجلسان يكونان متساويان من حيث الصلاحيات (ايطاليا) أو غير متساويين بحيث يعود القرار النهائي إلى المجلس المنتخب بالاقتراع العام لكونه يعبر عن الإرادة الشعبية (بريطانيا . ألمانيا الاتحادية) [28] ، لكن في الجزائر نجد أن القرار النهائي يعود لمجلس الأمة الذي يحوي على الثلث المعين من طرف الرئيس ومن هنا يمكن قياس مستوى وأهمية البرلمان وما يتمخض عنه من قوانين وتشريعات؟؟

كما أننا نجد بعض الدول تعتمد على مجلس واحد وهو المنتخب بالاقتراع العام المباشر (الدول الاسكندنافية) وتعتبر هذه الدول حسب رأينا من أهم الدول في العالم من حيث الديمقراطية والرفاهية، واللجوء إلى نظام المجلسين تقتضيه بعض الظروف مثل تمثيل الهيئات المحلية والنقابية والمهنية وقد يتطلب وجود مجلس أخر في البرلمان إلى جانب مجلس النواب (مجلس المستشارين في المملكة المغربية).

وتختلف أسماء هذه المجالس من دولة لأخرى فنجد :

* بريطانيا: مجلس العموم ومجلس اللوردات

* فرنسا: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

* ايطاليا: مجلس النواب ومجلس الشيوخ

* الأردن: مجلس النواب والأعيان (مجلس الأمة)

* المغرب: مجلس النواب والمستشارين

* الجزائر: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ومن معايير الأنظمة البرلمانية نجد أن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وتمتاز الأنظمة البرلمانية بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا الفصل يكون في العادة مرنا يغلب عليه طابع

التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من اجل إدارة الشأن العام بشكل جيد، وهذا لا يتعارض أبدا مع ممارسة رقابة برلمانية فاعلة على أداء الحكومة وإسقاطها.

البرلمان مؤسسة دستورية مستقلة، هذه الاستقلالية تتمثل في صلاحيات التشريع باسم الشعب، أي انه لا يمكن إصدار إي قانون إلا بعد إقراره في البرلمان ولا يجوز لأي جهة غير البرلمان إدخال تعديلات أو إلغائه، هذا طبعا في الأنظمة البرلمانية.

الصفة التمثيلية: المجلس المنتخب بالاقتراع العام يمثل الشعب، لان اصل نشأة البرلمان هو لتمثيل الشعب أو المواطنين ولا يمكن لأي جهة إنهاء ولاية عضو البرلمان إلا في حالات الحل الكلي للبرلمان

الدورات البرلمانية: يعقد البرلمان دورات محددة دستوريا في دورات عادية كما يمكن للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية يحدد جدول أعمالها ومدتها في مرسوم الدعوة، وبالمقابل يمكن للبرلمان فتح دورة استثنائية كذلك ولكل مجلس في البرلمان حرية وضع جدول أعماله في الجلسات التي تعقد في الدورات العادية.

انفراد البرلمان في إدارة شؤونه ، حيث يضع البرلمان نظامه الداخلي وموازنته السنوية وتعيين وترقية الموظفين التابعين له.

استقلال أعضاء البرلمان: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية، فلا يجوز رفع الحصانة إلا بقرار من البرلمان نفسه [29] .

هذه المزايا التي يتمتع بها البرلمان المنحدر من هيئات المجتمع المدني هي التي تلزم على إيجاد علاقة مستمرة بينهما وفق اطر وسبل تتطلب الوقوف عندها وإبرازها.

إن القضايا الهامة والمصيرية والتي تهم الدولة والوطن والمتمثلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي يثار حولها الجدل تتطلب العودة إلى الشعب للوقوف على رأيه بشأنها، لكونه سيتحمل نتائج السياسات والبرامج المعتمدة سلبا أم إيجابا.

إن تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، المشاركة التي لم تعد تعني فقط حالة ولحظة المواطن الناخب، فالبرلمان لم يعد مطمئنا إلى ولايته التشريعية كتفويض بدون متابعة من طرف المجتمع وقواه المدنية، إن حالة التباعد واللاتواصل التي ميزت المراحل السابق لم تعد مقبولة الآن وعليه يتطلب الأمر البحث والتقصي عن السبل الممكنة لتطوير العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني؟ وهل هناك تجارب عالمية يمكن الرجوع إليها لتدعيم هذه العلاقة من خلال " المقارنة المرجعية" إن صحت هذه المقارنة في العالم السياسي...؟

إن أزمة النظام التمثيلي المتمثلة في قدراته على ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية، في إطار الدمقرطة يمكن أن يعود بنا التفكير إلى الديمقراطية المباشرة [30] بالرغم من استحالة هذه العودة للعديد من الأسباب الموضوعية، ولكن فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني بإمكانه التقرب من هذه العملية وتغطية نقائص النظام التمثيلي الذي أصبح غير ممثلا. ومن الواضح أن سؤال العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يبقى ضمن هذه الأسئلة الطارئة، التي لم يكن مؤيدي النظام التمثيلي يسمح بطرحها.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساسا داخل مسار الديمقراطية وليس خارجها بالتأكيد لذلك يرتبط هذا التفكير بهاجس الديمقراطية التشاركية وديمقراطية الحوار والتداول *.

داخل هذا السياق الفكري، وتفاعلا مع مظاهر الفجوة بين المواطن (المجتمع المدني) والبرلمان (العالم السياسي) وبين الناخبين والمقررين، بحثت الديمقراطية الغربية عن سبل فتح قنوات تواصل بين المؤسسات النيابية وبين المواطنين، خارج شكلانية العلاقة بين الناخب الحر في لحظة اختياره وبين المؤسسة التشريعية المحصنة بمشروعيتها طوال مدة الولاية.

هكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المذكور، في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية). كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية. في هذا السياق مثلا يتحدث دليل الممارسة الجيدة، المعد من طرف الاتحاد البرلماني الدولي، عام 2006. على الصيغ والأشكال التي بإمكانها أن تجعل البرلمانات متاحة لقدر أكبر من المواطنين، أفرادا وجماعات، عن طريق، أولا أساليب الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم، ثم وسائل تمكين المواطنين من حل مشكلاتهم ورفع الظلم عنهم في حالة تعرضهم له، وأخيرا الفرص المهيأة لمشاركتهم في مراحل سن التشريعات وغير ذلك من أعمال لجان البرلمان [31].

أما المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في إحدى وثائقه المرجعية حول مبادئ البرلمان الصالح، فيمكن أن نطلع على أربعة مبادئ أساسية هي :

1 التمثيل والمشاركة

2. الاستقلالية

3. الأداء

4. النزاهة

وفي تحليله لمعنى المشاركة نجد أن الأمر يتعلق بثلاثة مستويات من هذه المشاركة وهي:

المستوى الأول: يرتبط بمدى تواصل النائب بشكل دوري مع الناخبين وحدود استمرارية هذا التواصل.

المستوى الثاني: يهم بتواصل النائب واستشارته لهيئات المجتمع المدني والخبراء.

المستوى الثالث: يبحث عن مدى عقد جلسات استماع دورية، للمعنيين في المجتمع المدني، في اللجان والجلسات العمومية في البرلمان [32].

للإشارة فإن العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، لا تخلو من إشكاليات مقلقة على السير الطبيعي للعمل التشريعي، ويتعلق الأمر أساسا بمدى تمثيلية منظمات المجتمع المدني للشريحة الاجتماعية المفترض الدفاع عن مصالحها مثلا، أو بمدى استقلالية هذه المنظمات، عن الحكومة أو عن باقي القوى السياسية، أو بالقلق من الضغط الذي قد تمارسه بعض المنظمات ذات النفوذ والتمويل الجيد على اتجاه العمل التشريعي [33]، زيادة على هذا الفساد الذي قد ينخر جسد هذه المنظمات وقد تمت الإشارة إليه عند تعرضنا لمفهوم ووظائف وأدوار المجتمع المدني.

بعض التجارب العالمية للتواصل بين المجتمع المدني والبرلمان

هناك العديد من الصيغ الخاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال البرلمان، سنحاول الوقوف عند أهمها علنا في الأخير نتمكن من القيام بالمقارنة المرجعية ونحسن ونعزز من سبل التواصل والمشاركة بين المجتمع المدني والبرلمان:

البرلمان النيوزيلندي يوجه دعوة مفتوحة لتلقي ملاحظات المواطنين من جميع الجهات المعنية، أفرادا ومنظمات، من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام

البرلمان التركي يعمل على توجيه الدعوة مباشرة إلى هيئات المجتمع المدني المعنية بموضوع التشريع المطروح للنقاش.

البرلمان التشيكي يداوم على عقد ما يسمى عادة "بجلسات الاستماع" التي تعتبر إحدى أكبر أشكال المشاركة المدنية شيوعا، هذه الجلسات التي تخصص للاستماع لممثلين عن القطاعات المدنية والمهنية المعنية بمشاريع القوانين المدروسة.

أما برلمانات سلوفينيا وروسيا البيضاء، وحرصا منها على مؤسسة التواصل المدني البرلماني، فإنها تتوفر على مكتب اتصال مع المنظمات غير الحكومية، و مجالس استشارية مكونة من ممثلين للمجتمع المدني ولبعض الخبراء، وتشتغل هذه المجالس بالموازاة مع لجان دائمة، وفي بعض الحالات، فالبرلمان لا يقدم فقط ضمانات لتلقي ملاحظات المجتمع المدني، بل يسمح بتلقي آراء مكتوبة من قبل المواطنين، غير أنه في عدد قليل من البلدان تتخذ المشاركة المدنية في العمل البرلماني شكلا أكثر قوة

كما هو الحال في الجمهورية اللبنانية وروسيا الاتحادية، ففي لبنان تأسس منذ سنة 1999 منتدى الحوار البرلماني وهو منظمة غير حكومية تهدف إلى نقل آراء واقتراحات المجتمع المدني إلى البرلمان وضمان توفير المعلومات للبرلماني حول برنامج المنظمات غير الحكومية وتنظيم أنشطة متبادلة بين هذه المنظمات واللجان البرلمانية، أما في روسيا الاتحادية فقد أقر مجلس الدوما خلال سنة 2005، قانونا ينظم "المجلس الشعبي لروسيا الاتحادية" باعتباره وسيطا بين المجتمع والسلطة التشريعية، يتألف من منظمات المجتمع المدني ويتولى مهمة تقييم المبادرات التشريعية من منطلق ما تحققه من مصلحة عامة [34].

و تتوفر جنوب إفريقيا منذ عام 2004، على مؤسسة تعقد بشكل سنوي لأهداف متشابهة، هي "المؤتمر الشعبي"، الذي يضم ممثلي قطاعات الشباب والنساء والمعاقين والعمال، الذين يتداولون في نقاش عمومي تبثه وسائل الإعلام مباشرة.

وفي فرنسا، وإذا كان المجتمع المدني لا يتوفر من الناحية القانونية والشكلية على القدرة على التدخل في العمل التشريعي، فإن هذا لا يمنعه من فن ممارسة تأثير غير مباشر على مجمل الدينامية البرلمانية، حيث غالبا ما يحرص البرلمانيون على معرفة آراء الخبراء والمعنيين داخل المجتمع المدني، اتجاه أي مشروع قانون أو ميزانية سنوية.

وفي نفس الاتجاه يمكن لمجلس النواب البلجيكي عقد جلسات للنقاش العمومي، قصد معرفة آراء ممثلي المجتمع المدني والخبراء.

أما "البوندستاغ" الألماني فيتوفر على سجل بجميع هيئات المجتمع المدني الراغبة في التعبير عن مصالحها والدفاع عنها.

ويبدو جديرا بالملاحظة أن بعض القطاعات تحظى أكثر من غيرها بتواصل أكثر فعالية بين المجتمع المدني والبرلمانات، ولعل أبرزها يبقى متعلقا بالقضايا النسائية وبمسائل حقوق الإنسان.

وهكذا ينظم البرلمان المكسيكي منذ عام 1998، بشكل سنوي "برلمان النساء" والذي يتألف من مشرعين فدراليين ومحليين فضلا عن نساء من المجتمع المدني، ويهدف هذا البرلمان إلى وضع توصيات مطروحة على الأجندة التشريعية المتعلقة بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، وفي نفس الاتجاه تقريبا، تعمل مبادرة الموازنة الخاصة بالنساء، في جنوب إفريقيا، على تعزيز تعاون مشرعين وفعاليات نسائية، لإدخال مقاربة النوع الاجتماعي، في بناء موازنة جنوب إفريقيا.

أما قضايا حقوق الإنسان، فتبقى أكبر مجالات التواصل المدني البرلماني، والذي يتجلى أساسا في مدى انفتاح العديد من اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، على اقتراحات وتوصيات المجتمع المدني المعني بحقوق الإنسان.

وعلى العموم يمكن إجمال **الإجراءات والصيغ المفترض العمل** بها ضمانا لتواصل أفضل بين المجتمع المدني والبرلمان، في قائمة من البنود سبق "لدليل الممارسة الجيدة" المعد من طرف الاتحاد البرلماني الدولي أن حددها فيما يلي :

- وجود سجل عام متاح للجمهور ويضم المنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع اهتمام هذه المنظمات ومرتب أبجديا.
- وجود سجل خاص بالخبراء
- إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشروعات القانون، وجلسات الاستماع البرلمانية.
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، بمن فيهم الممثلون عن المجموعات المهمشة متى كان ذلك ملائما ليقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلتهم.
- وضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين من الأفراد للمناقشة.
- وجود سجل عام على شبكة الانترنيت يضم جميع الملاحظات المقدمة.
- تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة.

وقبل اقتراح بعض السبل لتعزيز علاقة المجتمع المدني والبرلمان، إضافة لما حدده الاتحاد البرلماني الدولي، نحاول معرفة واقع المجتمع المدني والبرلمان في كل من المغرب والجزائر

واقع العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر:

عرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي [35]. لقد بدأ الحديث عن المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي. لكن ظهوره في هذه الفترة كان كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا أو معارضا. لقد قامت السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن المجتمع المدني والترويج له اجتماعيا، أكثر من أي قوة اجتماعية أو سياسية أخرى، بنية جعله وسيلة جديدة،

تنظيمية وسياسية، لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم [36]. فمن الناحية القانونية نجد أن دستور 1989 نتج عنه تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل. وفي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور2008 في مادته 33 على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن [37]. كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحزب، ألا وهي المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن، حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون [38] غير أنها تضيف أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة. كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية. كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

بعد ذلك، يعود الدستور الجزائري، في مادة أخرى، إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديدا وتشجيع الدولة لها. المادة 43 تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات [39]. واضعا الفروق بين الجمعية والنقابة من خلال هذه المادة، المادة 56 التي تنص على أن : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين. وفي الأخير، يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق، كما جاء في المادة 57 التي تنص على أن: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

واقع المجتمع المدني بين النص القانوني والممارسة:

لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية تكوين الجمعيات خاصة [40]، واصفة هذه القوانين بالمتسامحة اعتمادا على

المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس والتي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة. لكن بالمقابل نجد أن الجمعية هي في الواقع تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة.

في إحدى الدراسات المغاربية المقارنة [41] تم الوقوف عن نوعية الصعوبات **ونقاط الضعف** التي تتعرض لها الجمعيات المغاربية، بما فيها الجزائرية بالطبع، التي تختصرها على الشكل التالي:

- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي .
- الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.
- لا تتوفر، بما فيه الكفاية، الثقة المتبادلة المطلوبة بين الجمعيات وبين المؤسسات والجهات الرسمية.
- علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية والجمعيات ليست ممأسسة.
- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع .
- الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج.
- لازالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ؛ مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.
- حسب نفس الدراسة المذكورة، نقاط الضعف هذه لا تقابلها الكثير من نقاط القوة. وقد اكتفت الدراسة بالتذكير أن من بين **نقاط قوة** المجتمع المدني في الجزائر وجمعياته، يمكن أن نعد ما يلي :
- الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وعلى رأس قياداتها.
- الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة منها بميدان البيئة والتنمية .
- وأخيرا استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها.

المجتمع المدني والبرلمان:

البرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها .

المادة 47 تنص من جهتها على ما يلي وهي تحدد طرق عمل اللجان .

- أن يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة.

- تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة.

- لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة.

- تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه :

- يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

- لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

- تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

مما يعني أن المقصود بهذه المادة هو الخبير كشخص لا كمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية ؛

العمل من الخارج لجأت إليه في المدة الأخيرة وبمناسبة اقتراب الانتخابات التشريعية المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد لا تقل عن 30 % في قوائم الترشيحات للانتخابات.

مع العلم أخيرا، أن المجلس الوطني الشعبي لا يضم ضمن لجانه الدائمة الاثنتي عشرة إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي [42] التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الاهتمام المرتبط بالمجتمع المدني عن لجان مجلس الأمة التسع.

غياب النص القانوني الذي يمنح إمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لها وإبداء الرأي في النصوص القانونية ،لم يمنع بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسير له، سمح في بعض الحالات من "مشاركة" لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي. لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء "لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى "خبير" لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له.

كما تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش؛ مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش.

المجتمع المدني والبرلمان في المملكة المغربية

لا ينظم القانون الدستوري المغربي، أو النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، أية علاقة مفترضة بين المجتمع المدني وبين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ماعدا تمثيل النقابات العمالية في المجلس الثاني (مجلس المستشارين). كما انه لا توجد بوادر تصب في اتجاه فتح قناة للتواصل البرلماني المدني.

لا يعني بالضرورة عدم إمكانية تصور تأثير المجتمع المدني على صيرورة العمل البرلماني في الواقع، أو تأثير هذا المجتمع على اتجاهات التشريع، حيث يمكن القول بأن المجتمع المدني المغربي أصبح من مصادر ما أسماه أحد الباحثين بـ "الإيحاء التشريعي خاصة مع تزايد حالات إعمال المقاربات التشاركية في إنتاج السياسات العمومية من طرف الدولة، وتطور خبرات المجتمع المدني المغربي بالترافع في القضايا التي تهمه. وتواجد مؤسسات دستورية أو استشارية تضم فاعلين داخل المجتمع المدني ويكون من صلاحيتها تقديم توصيات بالتشريع في مجال معين[43].

وداخل هذه البدايات المحتشمة للتواصل المدني البرلماني، يمكن الوقوف على التراكم الذي حققته الفعاليات المدنية النسائية من خلال ترافعها لدى المؤسسة التشريعية، بصدد مجموعة من القوانين التي تهم الشرط النسائي وقضية المساواة، سواء عبر مساهمتها في تعديل مدونة الأسرة أو الدفاع عن فكرة التميز الإيجابي والمشاركة السياسية للنساء، أو من خلال طرح تعديل قانون الجنسية...

وتبقى صيغة الأيام الدراسية المنظمة من طرف الفرق البرلمانية، لذلك، إحدى صيغ التواصل المدني البرلماني، إذ في الغالب ما يتم إشراك فعاليات المجتمع المدني في هذه اللقاءات، التي

يتم الاستماع خلاله عادة لمتدخلين من خارج الفضاء البرلماني (خبراء، ممثلي جمعيات مدنية...)، وفي بعض الحالات تكون فكرة اليوم الدراسي نفسها، وليدة، نقاش وحوار بين البرلمانيين وممثلي المجتمع المدني، أو يتم تنظيم اليوم الدراسي بشراكة بين الفريق البرلماني وإحدى جهات المجتمع المدني.

إن الوقوف على ملاحظة اهتمام فعاليات المجتمع المدني بطرح اقتراحاتها أمام الحكومة أو حتى المؤسسة الملكية، أكثر من اهتمامها بطرح تلك الاقتراحات أمام البرلمان، يبقى سلوكا "عقلانيا"، إلى حد ما، لأنه يتجه رأسا إلى مواقع السلطة، وهو سلوك يشبه إلى حد كبير محاولات رجال الأعمال مثلا للتأثير بشكل مباشر على الأوساط البيروقراطية أو على المحيط الملكي أكثر من اهتمامهم بالتأثير على البرلمان.

وإذا كان من الصعب الجزم بما خلص له بعض الباحثين، حول تعذر إمكانية اعتبار البرلمان كفضاء لتحقق المجال العمومي النقدي [44] فإن ما يمكن إقراره هو أن ضغط بعض القوى الاجتماعية يحول في الغالب البرلمان إلى مؤسسة على هامش الحوار العمومي، كحالة بلورة مدونة الشغل، عندما تمسكت النقابات العمالية بالتراضي على هذا القانون خارج المجال المؤسساتي، وبعد ذلك فقط تمت إحالة المشروع إلى البرلمان ليصادق عليه بشكل أوتوماتيكي. وفي مثل هذه الحالة فمن الواضح أن ضغط المجتمع المدني قد تحول إلى انزلاق بين للتداول الطبيعي داخل المؤسسات، وإلى ما يمكن تسميته "بمنزلق التشريع الفئوي" كنقيض مباشر لمفهوم التمثيل النيابي للأمة.

وفي حالات أخرى فإن استنفاذ النقاش حول مشروع قانون أو حتى مسودة مشروع، خارج المؤسسة البرلمانية، على أهمية ذلك، من ناحية المشاركة المدنية الواسعة في ذلك النقاش، في الغالب ما يثير ردود فعل بعض الفعاليات البرلمانية المتسائلة حول دور وظيفة المجلس النيابي في احتضان الحوار العمومي حول مختلف القضايا السياسية [45]

سبل تعزيز علاقة المجتمع المدني بالبرلمان... البرلمان المدني؟

لا يمكن تصور العلاقة بين الطرفين أن تكون مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر ولمصالح المواطن دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، لتتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل ضمنه ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

لذا، فإن سبل تعزيز هذه العلاقة وتمتينها، وذلك خدمة للمواطن، وعلاوة على اقتراحات الاتحاد البرلماني الدولي المتمثلة في وجود سجل عام متاح للجمهور وآخر خاص بالخبراء مع فعالية وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور وتوجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، ووضع إجراءات لطرح

ملاحظات المواطنين و وجود سجل عام على شبكة الانترنيت يضم جميع الملاحظات المقدمة وتنظيم جلسات استماع على المستوى المحلي وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة، بالإضافة إلى كل هذا يمكن اقتراح ما يلي:

- تقنين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي، وليس فقط دعوة رؤساء الجمعيات لخبراء حتى لا نختزل منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد.

- تجسيد التعددية المنصوص عليها دستوريا المتمثلة في وجود مجتمع مدني قوي وممثل، من خلال عملية التنشئة وتشجيع ودعم الأفراد على التكتل والانضمام في شكل جمعيات ونواد واتحادات ورابطات وغيرها والبداية من لجان الأحياء .

- مأسسة العلاقة بين طرفي المعادلة، البرلمان والمجتمع المدني، وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.

- دعم الإعلام البرلماني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني لمشاركتهما الفعالة في تحسين الأداء البرلماني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الخاتمة:

لا يمكن لأحد اليوم جهل أو إنكار أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي وضمان التشاركية المدنية في صياغة السياسيات وسن التشريعات الناظمة لحياة المواطنين، وعليه فإن الأمر أصبح أكثر من ضرورة لتطوير العلاقة ما بين المجتمع المدني والبرلمان ومأسستها، من أجل النهوض

بإصلاح سياسي متكامل، والدول المغاربية اليوم أمام فرصة حقيقية لاستدامة هذه العلاقة من خلال مأسسة آليات التواصل والحوار ما بين الطرفين عبر تطوير القنوات القانونية بحيث يكفل حقوق وحريات جميع الأطراف.

الهوامش:

1- جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، (ترجمة: علي حاكم صالح، حسن ناظم)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص .440

2- جميل عودة، **ما هي فكرة المجتمع المدني؟** العراق، شبكة النبأ المعلوماتية، الأحد 16تموز 2006

*- مرسوم **قراقلا**، الإمبراطور الروماني الذي سن هذا المرسوم الشهير الذي يقضي بمنح صفة المواطن الروماني لكل رعايا الإمبراطورية الرومانية أسوة بالشعب الروماني بمدينة روما...

3- فرانك آدلوف، **المجتمع المدني، النظرية والتطبيق السياسي**، (ترجمة: عبد السلام حيدر)، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2009، ص 23.

4- عيسى الشماس، **المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008، ص 10

(*)– يحمل سفر أيوب اسم بطله، ويتكون السفر من 42 إصحاحا ويبلغ عدد فقراته 1099 فقرة ويقسم من حيث المحتويات إلى خمسة أقسام...، أنظر: علي سري محمود المدرس، **العهد القديم، دراسة نقدية**، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2007، ص 339.

5– موسى إبراهيم، **الفكر السياسي الحديث والمعاصر**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011، ص 97.

6- علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية**، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004، ص 20.

7– جان جاك شوفالييه، **تاريخ الفكر السياسي**، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999 ، ص 382.

8– عبد المجيد عمراني، **محاضرات في الفكر السياسي**، باتنة(الجزائر): منشورات جامعة باتنة، 1999، ص 121

9– جون جاك شوفالييه، **المرجع السابق الذكر**، ص228

10- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مقارنة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي**، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 98

11- عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 89.

12- سيف الدين عبد الفتاح، **مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي**، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 98.

13- ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 282

14- عيسى الشماس، **المرجع السابق الذكر**، ص 12.

15 - بوزيد لزهاري، المجتمع المدني، **" الوسيط"**، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 06، السداسي الثاني، 2008، ص 22.

16- محمد مورو، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 57.

17- بن تامي رضا، المجتمع المدني والمؤسسات السياسية، دعائم بناء المجتمع المدني، **دراسات إستراتيجية**، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 8، سبتمبر 2009، ص 132

18- بن تامي رضا، **المرجع السابق الذكر**، ص 134

19- يوسف حنطابلي، رهانات المجتمع المدني في الواقع العربي، مجتمع مدني أم مجتمع وطني، **دراسات اجتماعية**، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2009، ص10

20- عيسى الشماس، **المرجع السابق الذكر**، 23.

21- جريدة الحياة اللندنية ليوم 13 فيفري 2004، نقلا عن: عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 225.

22- ثناء فؤاد عبد الله، **المرجع السابق الذكر**، ص 287

23- عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، **رسالة ماجستير** غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 25.

24- صالح زياني، عادل زقاع، " نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في إفريقيا"، **دفاتر السياسة والقانون**، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، ص 65

25- صالح زياني، **المرجع السابق الذكر**، ص 68

26- ثناء فؤاد عبد الله، **المرجع السابق الذكر**، ص 298

27- عصام سليمان، **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 17.

28- عصام سليمان، **المرجع السابق الذكر**، ص 20.

29- عصام سليمان، **المرجع السابق الذكر**، ص 28.

30- اجتهد العديد من المفكرين والفلاسفة في وضع العديد من التعاريف للديمقراطية، فمنهم من عرفها بأنها : "حكم الشعب بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب" ويرى الآخر بأنها :"حكم الشعب بالشعب وللشعب" وهو المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية، والأكيد أن الديمقراطية لم تستقر على تعريف واحد جامع مانع صالح لكل زمان ومكان، فقد أفرزت التجارب الديمقراطية المختلفة عبر التاريخ مجموعة من المبادئ والقواعد التي توصف بكونها ديمقراطية، وإذا كان المفهوم الكلاسيكي السابق قد تناسب في فترة معينة مع البيئة التي ولد فيها وهو المجتمع الأثيني، فإن التطورات التاريخية والتحولات المعرفية قد عملت على تهميش هذا المفهوم الكلاسيكي، ومثال على ذلك عندما طرحت صعوبة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، لذلك استبدل "روسو" قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية ومع صعوبة الأخذ بقاعدة الأغلبية أيضا طرح"روسو" الديمقراطية النيابية محل المباشرة والتي كانت بدرتها الأولى في أثينا كما هو معلوم...**أنظر:**

نورالدين حاروش، الديمقراطية حكم الشعب أم حكم الحزب، "**المغرب الموحد**"، مجلة مستقلة جامعة تعني بشؤون المغرب العربي، تونس، العدد 12، ماي 2011، ص ص 27، 29.

*- يمكن الاستشهاد هنا بابحاث **كارل بوبر** حول المجتمع المفتوح او الفعل التواصلي والفضاء المفتوح **ليورغن هابرماس** أو نقد الحداثة **لآن تورين** وغيرهم...

31 -Voir : « Parlement et démocratie au vingt et unième siècle : guide de bonnes pratiques » in (http //www.ipu.org)

32- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة : www.arabruleoflow.org

33 -Parlement et démocratie au … » op cit

34- رياض غنام "نظام اللجان النيابية والمجتمع المدني : حالة لبنان" www.rarbparliaments.org

35- كان الجزائريين قد عرفوا تجربة جمعوية محدودة في ظل الحكم الاستعماري بداية القرن الماضي، اقتصرت على أبناء بعض المدن الكبرى وتركزت حول العمل الثقافي والرياضي والفني قبيل بروز الحركة الوطنية بمطالبها السياسية الواضحة.

36- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والأفاق، **الوسيط**، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، عدد 05، السداسي الثاني من سنة 2008، ص 35.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور 2008، المادة 41

38- الدستور 2008، المادة 42

39- الدستور 2008، المادة 43

40- يمكن العودة إلى دراسات السيدة صارة بن نفيسة ضمن هذا الموقع الالكتروني

http://www.cedej.org.eg

41 www.gm-unccd.org

42 - ليس هناك ما يحدد مهام اللجنة إلا ما جاء في المادة المذكورة أسفله بالشكل العام الذي جاءت به: المادّة 31: تختصّ لجنة الشّباب والرّياضة والنّشاط الجمعويّ بالمسائل المتعلّقة بميدان الشّباب والرّياضة، وبالنّشاط الجمعويّ

43- محمد بوعزيز، **القانون البرلماني المغربي،** ط1، الرباط: مطبعة فضالة، 2006، ص.30

44- رشيد علمي الإدريسي، ندير مومني "**هل البرلمان مجال عمومي" في التجربة البرلمانية المغربية السادسة 20-02- 97،** مؤلف جماعي، تنسيق أحمد مالكي-مراكش 2006، ص23-.43

45- حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي بالمغرب.